نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور واداء النفل
فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل
وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه
صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا
نادر وليس النطق باللسان شرطا ونفي صيام من لم يبيت
النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا الى ما قبل نصف
النهار لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا
وبه توجه في حكم الاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج و
الصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها
ابتدا والا خلى بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم
ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف
النهار تبعا للجامع الصغير على الاصح احترازا عن ظاهر
عبارة القدوري وانما قال نصف النهار من ابتدا طلوع
الفجر الى قبيل وقت الضحوة الكبرى لا عندها لان
النهار قد يطلق علما عند طلوع الشمس الى الغروب لغة
وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجود
ها قبيل الزوال ويصح ايضا كل من ادا رمضان والنذر
المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد بوصف
المعيارية والنذر اي المعين معتبر بايجاب الله تعالى
فيصاب كل بمطلق النية كبير وبنية النفل ايضا
ولو كان الذي نواه مسافرا او كان مريضا في الاصح من
الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة
فيهم وتلغو زيادة التنفلية لانهما لما حلا المسقة

التحقا بمن

التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما باسقاط يلزم قضاؤه ولقولها
بتركه عند ادراك عدة من ايام اخر فكانه وقوعه عن الفرض اولى
كبير ويصح ادا رمضان بنية واجب اخر هذا لمن كان صحيحا
مقيما لما انه معيار فيصاب في الوصف كمطلق النية
بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجبا اخر يقع عما نواه من
ذلك الواجب رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه صرفه
الى ما عليه وقالا لا يقع عن رمضان واختلف الترجيح
في صوم المريض اذا نوى واجبا اخر بصومه في شهر رمضان
روي الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر
مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الا
ئمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو
الاصح ولا يصح اي لا يسقط المنذور المعين زمانه بصوم
بنية واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر من الواجب المغاير
للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته
فيقضيه وقيدنا بواجب اخر لانه لو نوى نفلا وقع عن
المنذور المعين كاطلاق النية وروي عن ابي حنيفة
انه يكون عما نواه فيه اي لزمن المعين ولما القسم الثاني
وهو ما يشترط له به فهو قضا رمضان وما افسده من نفل
وصوم الكفارات بانواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع
والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو ما يعلق
بشرط وجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم ويحمل
الشفا او مطلق كقوله ... لا يتادى الا بنية مخصوصة
مبيتة وتصح معها او مقارنة لطلوع الفجر
وهو الاصل وقت عنده الصوم ويشترط